

قبلها بنا على انه بسن ركعتان قبلها وهو ما راجح التوابع
والاعتبار في جميع ما ذكره بالوسط المعند له كد اطلاقه الراجح
وقال القائل بعينه في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه
لا يتم بغيره في ذلك ويمكن حمل كلامه الراجح على ذلك ويعتبر
ايضا قد اكل الشئ بكسر ما حدة الجوع كما في الشرحين والروضه
لكر صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشئ كما في الصحاح من ان
قدم العشا فادوا به فبذل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشاكم
وحمل كلامه على الشئ المعري وهو ان ياكل القيمات يوم صلاه
والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف عشا
عشاكم اخبرني انما كان في المهم لقيمات **تنبيه** لو عمر
المع بالظن بدل الوضوء ليشهد العشا والنجيم وانما اخبرني
كان اوي وغير جماعة بل بس الشيا بانه ستر العورة وسقمه
الاسنوي لتناوله التعمير والتقصير والارتداد عن عواقبها
مستحب للصلاة ويستعمل وقتها على العزلة التامة حتى يغيب
الشفق الاحمر قال العوفي قلت لثقة ما ظهر قال في المجموع بل
هو جدي ايضا لان الشائعي اضربه تعالى عنه علق القول
عليه في الاملا وهو من الكتب الخيرية التي شئت الحديث فيه
وقد ثبت فيها عادية في مسند منها ورواه في سائر الكتب الشافعية
واما الحديث صفة تجزيه في اليومين في وقت واحد محمول
على وقت الاختيار كما مر وايضا اخباره بمسند معتد عليه لا ياتي
مناخه بالمدينة وهو معتد به في اكثرها اكثر رواه في
سناده وفي هذا المغرب ثلاثة اوقات وقت تنقيح
واختيار اول الوقت ووقت جواز ما يربط الشئ في وقت عشا

وقت

وقت العشا لم يجمع قال الاسنوي لقلنا عن الترمذي ووقت
كراهة وهو ما خبرها عن وقت ليد بها تنمي ومعناه واضح مراعاة
للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت صرفة ووقت حرمة
والعشا يدخل اول وقتها **او اغاب الشفق الاحمر** لما سبق وخرج
بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقبده في الحر بالاحمر لانه في الاسم
اليه لانه لان المعروف في الدعوات الشفق هو الاحمر كذا ذكر
الجوهري والازهر وغيرهما قال الاسنوي وهذا ليرفع الغرض
له في كراهة الحديث **تنبيه** ما من لا عشا طربك يكون اموال
لا يغيب فيها شفقهم بقدر وقت قدر ما يغيب فيه الشفق
ياقرب البلا ليهام كعادهم القوت المجري في الفطرة ببداية اي
فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليهم مثلا اعتبر من ليهم
بالنسيه لانه يصبرون بقدر ما يمضي من ليهم لانه لا يتسا
استقر ليهم بنه على ذلك في الخادم **واخر في وقت الاختيار**
الى ذلك التباين في جميع نيل المتابع وقوله فيه بالنسيه اليها
الوقت ما بين هذه من مجموع على وقت الاختيار في قول نصه
خبر لو ان اشق على امتني لا حرت العشا الي نصف الليل صح
لحالم على شرط الشئين في راجح التوابع في شرح مسلم وكلامه
في مجموع يتفق ان الاكثر عليه ومع هذا فالاول هو الخند
واخر في الجواز **الواجب** **الشافعي** اي الصتا وحديث يس
في النور لفرط انما الشفق على من لم يصل الصلاة حتى يدخل
وقت العشا رواه مسلم حرمت الصبح بدليل في وقتها
في عشا وخرج بالتصديق كما في المصادر هو المقتضى
بعضها في السماع والاختلاف كما في ما يطلع مستطابلا

وقت